نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٩/٠٦
رقم الوارد: ٣٢٨٨

نظام رقم ( ) لسنة 2026

نظام معدل لنظام اللجان التأمينيةوالطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

وتعديلاته رقم (16) لسنة 2015

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2026) وتعديلاته رقم (16) لسنة 2015 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مينية والطبية

المادة 2- تعدل المادة (4) من النص الأصلي على النحو التالي:

أولا : بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

أ-تشكل اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل المؤسسة و/أو من خارجها يكون من بينهم طبيب.

ثانيا: بإضافة عبارة (من موظفي المؤسسة) بعد عبارة (كل عضو من اعضائها) الواردة في البند (1) من الفقرة (و) منها.

ثالثا: بإلغاء البند (2) من الفقرة (و) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام مكافأة عضو اللجنة من خارج المؤسسة).

المادة 3- تعدل المادة (9) على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ-تشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل المؤسسة و/أو من خارجها يكون من بينهم طبيب.

ثانيا: بإضافة عبارة (من موظفي المؤسسة) بعد عبارة (كل عضو من اعضائها) الواردة في البند (1) من الفقرة (و) منها.

ثالثا: الغاء البند (2) من الفقرة (و) والاستعاضة عنه بالنص التالي

(يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام مكافأة عضو اللجنة من خارج المؤسسة).

المادة 4-تعديل المادة (16) بشطب الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ج- تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام اللجان التامينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم16 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1008 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ2015/3/1
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 38 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014
صادر بموجب الفقرة د من المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشر الجريد الرسمية .

المادة 2

أ. يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي).
ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

الفصل الأول
لجان تسوية الحقوق الأولية

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).

المادة 4

أ. تشكل اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها ، على أن يكون اربعة من أعضائها متفرغين .
ب. يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة وأعضائها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه .
ج.1. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ. يجوز تشكيل أكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية .

و. 1. يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مهما تعددت عضويات أي منهم في أكثر من لجنة، مكافأة شهرية مقدارها (150) دينارا على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ج. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية .

ز.1. يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (8) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (150) دينارا شهريا .

المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. اتخاذ القرارات حول المسائل التالية بشأن حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل :

1. اعتبار الحادث المدعى به اصابة عمل ام لا.

2. اعتبار حالة المصاب شافية أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز .

3. تحديد مدة التعطيل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما وبخلاف ذلك يحال المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية.

4. الإصابة التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كلتيهما.

5. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.

6. التوصية للجنة شؤون الضمان بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و (29) من القانون إذا ثبت أن

هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

7. حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

8. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.

9. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

10. قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية.

11. تحويل التقارير الطبية وفواتير المعالجة الصادرة خارج المملكة إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

ب. تحديد إذا كان صاحب راتب الاعتلال الاصابي أو راتب الاعتلال الطبيعي قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (36) وأحكام الفقرة (و) من المادة (67) من القانون.

ج. إحالة المؤمن عليهم الى اللجنة الطبية الأولية في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.

د. اعتبار فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجا عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقا لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

هـ. النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقا لما يلي :

1. الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي .

2. الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه قيد المعالجة على الرغم من مرور (60) يوما على الحادث .

3. الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (60) يوما لعدم تعاون المصاب أو المنشأة .

4. إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل .

5. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية .

6. إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من

القانون أو كلتيهما .

7. تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (36) من القانون .

8. النظر في إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (28) من القانون.

9. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام .

10. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .

11. إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل .

12. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.

13. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة .

ب. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم .

ج. إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجا عن إرادته وانه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانة وفقا لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة .

د. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام .

المادة 6

للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 7

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .

ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك .

ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 8

الفصل الثاني
لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل(لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية).

المادة 9

أ.1. تشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على ان يكون من بينهم طبيب.

2. على الرغم مما ورد في البند(1) من هذه الفقرة يجوز ان يكون الطبيب من خارج المؤسسة.

ب. يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة واعضاء ها ونائبا للرئيس يمارس صلاحياته حال غيابه.

ج.1. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويته فيها وعضويته في لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الاولية أو اللجنة الطبية الاستئنافية.

و.1. يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة شهرية مقدارها (200) دينار على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ .1. تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب .

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب المشار إليه في البند ذاته من خارج المؤسسة .

ب. يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام:

1. رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
2. ثلاثة أعضاء بدلاء للأعضاء الاصلاء يمارسون صلاحيتهم عند غيابهم ولا يشترط تفرغ الأعضاء البدلاء.
ج. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.
د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.
هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة شؤون الضمان .
و. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الأولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الأولية أو اللجنة الطبية الاستئنافية.
ز. 1. يتقاضى أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (10) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (200) دينار شهريا.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة 10

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
أ . البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الأولية أو عن مديري إدارات الفروع أو المناطق أو مديري إدارات المؤسسة.
ب. إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناء على تنسيب مدير إدارة الفرع المعني في المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه .
ج. تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشاة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.
د. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
هـ. اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.
و. النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 11

للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 12

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

أ . الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها.

ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.

ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 13

الفصل الثالث

لجنة شؤون الضمان

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).

المادة 14

أ. تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1. اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه .

2. أربعة يسميهم مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من موظفي المؤسسة.

ب. يختار الأعضاء من بينهم نائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه .

ج. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر أو أكثر للجنة، يساعده عدد من الموظفين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ج) السابق كما يلي :

2. اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منهما عن الأولى يسميهما مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام .

ج. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين .

المادة 15

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ب. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 16

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.

ب. إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (53) والمادة (56) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ج. تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين وفق أحكام الانتساب بصفة اختيارية لغايات الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة أو الاعتلال الطبيعي أو راتب الوفاة شريطة أن لا تزيد الأجور التي تؤدى عنها اشتراكات الانتساب الاختياري على الأجور الخاضعة للاقتطاع في فترات الشمول التي تم إلغاؤها.

د. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير وفقا للاسس التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

هـ. التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.

و. النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية .

ب. إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين للمرة الثانية والثالثة .

ج. الإعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجما

عن مسؤولية المستفيد أو المستحق .

د. اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمرا للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقا لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، إذا تبين للجنة أن هناك ظروفا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التخلف عن التسديد على (24) شهرا شريطة قيامه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه دفعة واحدة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

هـ. اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظروفاً خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (24) شهراً إذا كان على قيد الحياة أو (60) شهراً إذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.

و. صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتنع بها اللجنة ويترتب عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.

ز. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .

ح. النظر في منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن ابنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم وان كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (7) من الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

ط. التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.

ي. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة 17

أ.1. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص.

2. تصرف مكافأة مالية مقدارها (100) دينار لكل شخص من ذوي الخبرة عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (200) دينار في الشهر الواحد.

ب. للجنة طلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لرئيس اللجنة طلب إجراء التفتيش أو استكماله قبل عرض الملف على اللجنة بناء على تنسيب أمين سر اللجنة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة 18

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .

ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك .

ج. التنسيب لرئيس اللجنة بالموافقة على إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

د. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 19

يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من اعضائها مكافأة مقدارها (250) دينارا عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (500) دينار شهريا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 20

الفصل الرابع
اللجان الطبية الأولية

لغايات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي) ما لم تدل على القرينة على غير ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 21

أ. يشكل المجلس لجنة او اكثر على النحو التالي:-

1. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.

2. طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

3. طبيب اختصاصي من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .

4. طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

5. طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.

ب. على الجهات المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة تسمية العضو الممثل عنها خلال (30) يوما من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضوا بدلاً عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج. يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيسا للجنة وتختار اللجنة من بين أعضائها نائبا له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د.1. تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (2) إلى (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.

2. على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

هـ. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. طبيب من المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .

ب. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بإصابات العمل، طبيب اختصاصي باطنية وطبيب اختصاصي جراحة دماغ وأعصاب وطبيب اختصاصي جراحة عظام ومفاصل .

ج. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز طبيب اختصاصي باطني أعصاب وطبيب اختصاصي قلب وأوعية دموية واختصاصي صدرية .

د. تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تسمية اعضاء اللجنة كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.

هـ. يسمى المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين.

المادة 22

أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا تقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر ، ويكون اجتماعاً قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .

ج. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .

د. على عضو اللجنة التنحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها .

هـ. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريرا إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة تمهيدا لإصدار القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. إذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية .

المادة 23

أ. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:

1. بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه .
2. تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقا للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقا لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة .
3. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما .
4. بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي اصابي دائم بحاجة لمن يعينه على القيام باعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون .
5. بيان مدى حاجة المصاب مجددا للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقا لأحكام المادة (28) من القانون .
6. إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقا لأحكام المادة (36) من القانون .
7. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى

وفقا لأحكام المادة (26) من القانون .

8. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقا لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

9. بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي .

10. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة .

11. بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته إلى مرافق.

12. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات الطبية التكميلية والنفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل .

13. بيان مدى حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون .

14. النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل .

15. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة .

ب. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي الدائم المهام والصلاحيات التالية:

1. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعي الدائم وبيان فيما إذا كان هذا العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون .

2. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون .

3. التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين العامين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون .

4. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة .

5. بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه ووفقا لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون .

6. بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصابا بالعجز الكلي عند استحقاقه لنصيبه من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقا لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون .

7. بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصابا بالعجز الكلي وفقا لأحكام فصل الإعالة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

8. بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصابا بالعجز الكلي وفقا لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون .

9. إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون ، باستثناء من تجاوز عمره (55) سنة للذكر و(50) سنة للأنثى حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه .

10. إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقا لأحكام المادة (81) من القانون .

11. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 24

يتولى امين سر اللجنة المهام التالية :

أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .

ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.

ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 25

تصرف مكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقا لما يلي:

أ . (70) دينارا عن كل جلسة لكل عضو من الاعضاء اللجنة خارج المؤسسة .

ب. (50) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (400) دينار شهريا.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام

المعدل رقم 118 لسنة 2016.

حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
ب. (20) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (240) دينارا شهريا .

المادة 26

الفصل الخامس
اللجنة الطبية الاستئنافية

لغايات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستئنافية) .

المادة 27

أ يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:
1. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .
2. طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
3. طبيب استشاري من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .
4. طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مديرعام الخدمات الطبية الملكية .
5. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .

ب. على الجهات المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تسمية العضو الممثل عنها خلال (30) يوما من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضوا بدلا عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج. يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيسا للجنة وتختار اللجنة نائبا له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د.1. تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (2) إلى (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.
2. على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.

و. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تنسيب من المدير العام على النحو التالي :

1. طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

2. طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .

3. طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

4. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .

5. طبيب من المؤسسة يسميه المدير العام .

ب. يراعى أن تضم اللجنة من بين أعضائها الاختصاصات التالية :

(صدرية وباطنية وجراحة دماغ وأعصاب وجراحة عظام ومفاصل وقلب وأوعية دموية).

ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه .

د. تكون مدة العضوية للأعضاء من غير موظفي المؤسسة في اللجنة ثلاث سنوات وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا النظام .

هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية .

و. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

المادة 28

أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الأسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل جميع نفقات المترتبة على ذلك .

ج. على عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها .

د. للجنة تحويل الحالات النفسية الى المركز الوطني للصحة النفسية أو أي جهة طبية مختصة أخرى إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.

هـ. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريرا إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة لإصدار القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لها وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .

المادة 29

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. النظر في اعتراضات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية.

ب. النظر في اعتراضات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية .

المادة 30

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .

ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.

ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 31

تصرف المكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقا لما يلي:

أ. (80) دينارا عن كل جلسة لكل عضو من اعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.

ب. (50) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مجموعهما (400) دينار شهريا.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. (30) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا تتجاوز مجموعهما (350) دينارا شهريا.

المادة 32

يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 33

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

4/2/2015